

مبدأ المشاركة في التأمين

سؤال/ ماذا يقصد بمبدأ المشاركة في التأمين ، وما هو سبب لجوء المؤمن له لذلك ، وما هي الشروط الواجب أخذها بنظر الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ ؟

ج/ يقصد بمبدأ المشاركة في التأمين ، هو أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الخطر وفي نفس الوقت لدى أكثر من شركة تأمين وينسب معينه ، وبموجب هذا النوع من التأمين تشترك جميع الشركات المؤمن لديها بدفع مبلغ التعويض وحسب النسب المقرره لكل شركه .

أما أسباب لجوء المؤمن له لهذا المبدأ فهي :

1 – رغبة المؤمن له لإقامة علاقات طيبه مع أكثر من شركة تأمين .

2 – قد تكون قدرة شركة التأمين المالية التي يريد المؤمن له التأمين لديها أقل من حجم التأمين المطلوب (كالتأمين على مصانع السفن والطائرات) .

أما الشروط الواجب أخذها بنظر الاعتبار عند تطبيق مبدأ المشاركة في التأمين فهي :

1 – يجب تعدد شركات التأمين المؤمنه على نفس الخطر وفي نفس الوقت .

2 – لا يطبق مبدأ المشاركة في التأمين عند التأمين على أكثر من خطر في أكثر من شركه ، وإنما يطبق عند التأمين لدى أكثر من شركه على نفس الخطر .

3 – يجب أن تكون المصلحه التأمينية آتية من التأمين على نوع واحد من الأخطار ، كالتأمين ضد خطر الحريق مثلا لدى أكثر من شركة تأمين .

4 – يجب تزويد شركات التأمين (المؤمن لديها) بوثائق التأمين التي تتعلق بالخطر المؤمن ضده .